

**وزارة التجارة والصناعة**

**قرار وزاري**

**٢٠١٩ / ١٢٨**

**باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧ / ١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
والى القرار الوزاري رقم ٩٥ / ٢٣٠ باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية  
عمانية ملزمة ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ١٤٦ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / ٣٢ باعتبار مواصفات قياسية خليجية مواصفات قياسية  
عمانية ملزمة (لوائح فنية ) ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**تقرر**

**المادة الأولى**

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 1943/2016) الخاصة بمتطلبات السلامة  
في مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

**المادة الثانية**

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام  
هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

**المادة الثالثة**

تلغى القرارات الوزارية أرقام : ٩٥ / ٢٣٠ ، ٢٠٠٠ / ١٤٦ ، ٢٠١٠ / ٣٢ ، كما يلغى كل ما يخالف  
هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من اليوم  
الثاني لتاريخ نشره .

**صدر في : ٨ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ**

**الموافق : ١١ من يولـيـو ٢٠١٩ م**

**د . علي بن مسعود بن علي السنيدـي**  
**وزير التجارة والصناعة**